المجـــاز في القرآن الكريم بين المثبتين والمنكرين

الأستاذ البخاري السباعي– قسم العلوم الإسلامية – جامعة الأغواط – الجزائر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد ولـــد آدم أجمعين، محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن دراسة المجاز في القرآن الكريم من أقدم المباحث اللغوية وأكثرها دراســة؛ فقد عني به أرباب اللغة منذ القرن الثاني الهجري على يد أبي عبيدة معمر بن المــثنى (ت210 هـــ)، فقد ألف كتابه بعنوان مجاز القرآن، وإن لم يكن يقصد به المعـــنى الخاص الذي صار به مصطلحاً يتدارسه علماء اللغة والبلاغة والأصوليون وعلمـــاء الكلام، ويهتم به أهل التصوف وأصحاب التفسير الإشاري وغيرهم.. ولئن احتـــلَّ الدرس اللغوي للمجاز هذا الحيز الكبير من اهتمام العلماء؛ فإنه لم يخل الحديث عنه وتوظيفه من بعض المزالق والمخاطر في عرض نصوص القرآن والسنة.

وقد لاحظ طائفة من العلماء والمصلحين خطورة التوظيف الســـيء والتوســـع المطلق في استعمال المجاز في فهم نصوص القرآن الكريم خاصة، وما يتعلـــق منـــها بالأسماء والصفات في مجال العقيدة، ممَّا يخشى منه تقويض معالم الدين ومحو رســـوم العقيدة الصحيحة.

ومن الملاحظ أن هذه الطائفة وقعت هي الأخرى في الغلو، وذلك لَمَّا أنكــر بعض علمائها وقوع المجاز في القرآن الكريم وأنكر آخرون وقوعه في اللغة كلِّهـــا. ولأجل الوقوف على هذا التقابل والتناقض بين طائفتين من الدَّارسين للمجـــاز في القرآن الكريم، وضعت هذا البحث لأفهم به آراء الفريقين في الموضوع، ومحاولاً تتبع دوافع كل منهما وحججه، دون الانتصار لأي منهما.

وأرجو أن أكون قد وُفِّقت في الموضوع، وإن كنت لا أدعي أني قد وَفَّيْته حقَّه، لأني كنت شرعت فيه منذ مدة طويلة، و لم يتسن لي أن أراجع كلَّ مـــا فيـــه مـــن القضايا؛ ولذا أقدم عذري بين يدي القارئ، لاَ رفعاً للمؤاخـــذة ولا فـــراراً مـــن المساءلة، ولكن حثّاً على النقد العلمي النزيه، والنُّصح الخالص المتجرد .

نشأة مصطلح المجاز :

يرى أمين الخولي في مقدمة كتاب: ((أساس البلاغة)) للزمخشري أن المعـــنى الاصطلاحي المستقر للمجاز اللغوي، لم يكن قد بلغ مداه، عندما كتب الزمخشري كتاب أساس البلاغة وأشار إلى شيئ من اختلاف في الفهم للمجاز اللغـــوي بـــين الزمخشري (ت 538 هـــ)، وابن حجر[1]، الذي اختصر الأســـاس [2] في كتابـــه ((غراس الأساس)) فقد اقتصر فيه على جميع المجازات الواردة في أساس البلاغة ..

لكن ينبغي التنبيه إلى ضرورة التفرقة بين فهم الزمخشري للمجـــاز في بعـــض المواضـــع وبين كون المجاز لم يكن قد بلغ مداه في عصره، –حسب تعـــبير أمـــين

---

(1) الزمخشري، أساس البلاغة ، تحقيق عبد الرحيم محمود، تقديم أمين الخولي، انظر: ص9.

(2)المرجع نفسه.

الخولي– فإن الادّعاء الأخير (وهو أن المجاز لم يكن قد بلغ مداه) غير مسلم به لأننا وجدنا قبل عصر الزمخشري بزمن كثير مَنْ كَتب عن المجاز، وبيَّنه كما كان هو معروف عند أهل البيان، فابن قتيبة (ت276هـ) في كتابه : (تأويل مشكل القرآن)، تعرض للمجاز وأنواعه وردَّ على المغالين في إثباته والمغالين في إنكاره ورماهم بالجهل وسوء النظر وقلة الفهم، كما أنكر على الأولين غلوهم الذي قد يفضي إلى جحود كثير من العقائد الغيبية كإنكار عذاب القبر ومسألة الملكين وحياة الشهداء عند ربهم يرزقون، وإنكار إصابة العين وغيرها من الغيبيات[1]

وقد سبق ابنَ قتيبة في التأليف، أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت210 هـ) ، حيث ألَّف كتابا سماه: ((مجاز القرآن))، وذكر الشيرازي أن أبا عبيدة أفرد كتابه للمجاز في القرآن، وأنكر ابنُ تيمية وجود المجاز في القرآن، وقد أيّده في ذلك بعض المعاصرين.[2] وقد كان ابن تيمية دقيقاً إلى حدٍّ ما عند حديثه عن مصطلح الحقيقة والمجاز، فذكر أنه اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت معالمه الأولى في المائة الثالثة.[3]

وينبغي أن نشير هنا إلى أن المجاز بمعناه الذي استقر عليه عند أهل البيان قد ظهرت معالمه الأولى في كتاب الرسالة للإمام الشافعي (ت204هـ)، وإن لم يعبر

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص132

[2] منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ)، في رسالة "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" ضمن تفسيره "أضواء البيان"(239/10) وقد طبعت هذه الرسالة مستقلة في سلسلة آثار الشيخ الشنقيطي، بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. وينظر: صبري متولي، منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم ، ص128 .

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 89/7، ويلاحظ أن ابن تيمية كان جلّ اعتراضه على مصطلح وعلى تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز دون إنكار لحقيقة المجاز، كما سنتبين ذلك في المباحث الآتية..

عنه بالمصطلح الشائع، فقد ذكره تحت عنوان: ((باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)) وفي ((الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره))، وأتى بأمثله يستشهد بها كل القائلين بالمجاز[1]، وإن كان ابن تيمية أنكر أن يكون الشافعي تعرض للمصطلح ـــ وهذا صحيح ـــ غير أنّه لا يمكنه أن ينكر أن الشافعي قد تعرض للمجاز كما يفهمه القائلون به، ولو لم يذكر المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

تعريف الحقيقة والمجاز:

أولا: الجانب اللغوي :

1ـــ الحقيقة:

الحقيقة وزن فعيلة، اشتق من الحق،إما بمعنى الفاعل من حق الشيء يحقه بالضم والكسر، إذا وجب وثبت، وإما بمعنى المفعول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته وكنت منه على يقين، فمعناه الثبت. [2]

وقال ابن فارس: ((إن الحقيقة من قولنا حق الشيء إذا وجب واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول:ثوب محقق النسج أي محكمه.)) [3]

وقال القرافي: ((هي مشتقة من الحق الذي هو الثابت؛ لأنه يقابل به الباطل فهو مرادف للموجود، وهي فعلية إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة أو مفعولة

[1] من ذلك قوله تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) و (واسأل القرية التي كنا فيها) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص39،38 .

(2) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج،271،وانظر القاموس المحيط:221/3

(3) ابن فارس:الصاحبي ص167

فيكون معناها المثبتة[1]، لأن هذا هو شأن فعيل من غير فعل بضم العين، يكون إما فاعلا أو مفعولا، ويعدل عن ذلك إلى فعيل للمبالغة ...والتاء فيها للنقل عن الوصفية إلى الاسمية فإن العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثاً ونطقت بالموصوف حذفت التاء اكتفـاء بتأنيث الموصوف، فيقولون امرأة قتيل وشاة نطيح، أمَّا إذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء، فيقولون: رأيت قتيلة بني فلان، ونطيحتهم لعدم ما يدل على التأنيث.)) [2]

والحاصل أن الحقيقة تبعا للتنوع في أصل اشتقاقها فإن معانيها ترجع إلى الثابت والواقع والواجب واليقين والمحكم، وهذه المعاني كلها متقاربة تشعر بالجزم والقوة في إيقاعـها الصوتي، وقد أضاف الغزالي معنى جديدا وهو أن اسم الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام قال: ((ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه.)) [3]

2 ـ المجـاز:

جاء في القاموس المحيط : ((المجاز الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخـر وخلاف الحقيقة.))[4]

قال الجرجاني: ((المجاز مفعل من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصـلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولا.))[1]

---

(1) الشوكاني:إرشاد الفحول ص21

(2) القرافي:شرح تنقيح الفصول ص42

(3) الغزالي:المستصفى341/1

(4) الفيروزابادي:القاموس المحيط221/3مادة :جزر

وفي شرح التنقيح أن أصله اسم مكان العبور أو زمانه أو مصدره فإن مفعلا ومفعلا يصلح لهذه الثلاثة. [2]

وأجمع تعريف لغوي ما ذكره ابن فارس حيث قال: ((وأما المجاز فهو مأخوذ من جاز يجوز إذا استن ماضياً، تقول: جاز بنا فلان، وجاز علينا فارس هذا هو الأصل، ثم تقول: يجوز أن تفعل كذا أي ينفذ ولا يرد ولا يمنع، وتقول عندنا دراهم وضح وازنة وأخرى تجوز جوازها الوازنة . أي أن هذه وإن لم تكن الوازنة فهي تجوز مجازها وجوازها لقربها منها. فهذا تأويل قولنا مجاز أي:أن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه إلا أن فيه من تشبيه واستعارة وكف [3] ما ليس في الأول.)) [4]

ثانيا :المعنى الاصطلاحي

أولا:الحقيقة: عرف ابن فارس الحقيقة بأنها: ((كلام موضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير.))[5] وقال ابن القيم: لها حدان :((الأول في المفردات، فهي كل كلمة أريد بها ما وقعت به في وضع واضع وقوعها لا يسند إلى غيره كالأسد للحيوان المخصوص المعروف. والثاني : حدها في الجمل فهي كل

(1) الجرجاني:أسرار البلاغة ص342،وانظر: الفوائد المشوق ص10
(2) القرافي:شرح التنقيح ص43
(3) الكف:أن يكف عن ذكر الكلام الخبر اكتفاء بما يدل عليه الكلام، الصاحبي ص215
(4) الصاحبي لابن فارس ص168
(5) المرجع السابق ص167

جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل، وواقع موقعه مثاله : خلق الله العالم وأنشأ واقعة موقع الخلق.))[1]

وقال صاحب مسلم الثبوت:((الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.)) [2] وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أ–حقيقة لغوية.

ب –حقيقة عرفية، وهي بدورها تنقسم إلى عرفية عامة وعرفية خاصة وتسمى اصطلاحية كلفظ الجوهر في الحيز الذي لا ينقسم[3].

ج ـــ حقيقة شرعية كالصلاة وغيرها.[4]

ثـــانيا : المجاز:

قال ابن القيم :"حده على قسمين، حد في المفردات فهو كل كلمة أريد بها غير ما وضعت لـه في وضع واضعها وقبل حده :استعمال اللفظ الحقيقي فيما وضع له دالا عليه ثانيا، لتسويته علاقة بين مدلول الحقيقة والمجاز. وحده في الجمل فهو كل كلمة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه بضرب من التأويل."[5]

---

(1) ابن القيم، الفوائد المشوق ص10،أسرار البلاغة ص303.

(2) مسلم الثبوت بهامش المستصفى :203/1 ، وانظر: شرح التنقيح ص42

(3) ابن القيم، المرجع السابق ص10.

(4) ينظر: مسلم الثبوت بهامش المستصفى :203/1.

(5) ابن القيم، الفوائد المشوق ص10.

وقد أشار ابن فارس في تعريفه السابق للمجاز من حيث اللغة وعلاقته بالاستعمال الاصطلاحي حيث قال: "فهذا تأويل قولنا مجاز أي أن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز مجازه جوازه لقربه منه إلا أن فيه من تشبيه واستعارة وكف ما ليس في الأول [1].

وعرفه الغزالي بأنه اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، قال : "والقرآن متره عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن."[2]

وعرَّفه القرافي بأنه اللَّفظ المستعمل في ما وضع له لعلاقة بينهما، وقد لاحظ القرافي بأن الحقيقة والمجاز كليهما مجازان لغويان حقيقتان عرفيتان [3] أي بعد أن صار لكل منهما تعريف اصطلاحي..

الأسباب التي تدعو إلى المجاز:

لم يعدل عن الحقيقة العرفية لكل من الحقيقة والمجاز؟ لا شك أن هناك تساؤلا يتبادر إلى الأذهان، فإذا كانت حقيقة اللفظ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له فلم يلجأ إلى استعمال اللفظ في غير موضوعه؟

يقول محمد بدري عبد الجليل : ((لم يكن بد من أن يكون للمجاز قيمة وفائدة يذهب إليها ويطلب بسببها ذلك أن الكلام إنما هو مبني على الفائدة في حقيقته ومجازه)). [1]

---

[1] ابن فارس، الصاحبي ص**168**.

[2] سيأتي الحديث عن أدلة المنكرين للمجاز والمثبتين له في الفصول اللآحقة..

[3] القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص**43**.

ويقول ابن الأثير: واعلم أنه إذا ورد عليك كلام يجوز أن يحمل معنـــاه علـــى طريق الحقيقة وعلى طريق المجاز باختلاف لفظه فانظر فإن كان لا مزية لمعناه في حمله على طريق المجاز فلا ينبغي أن يحمل إلا على طريق الحقيقة؛ لأنها هي الأصل، والمجاز هو الفرع ولا يعدل عن الأصل إلى الفرع إلا لفائدة.(2)

فائدة المجاز :

ذكر ابن فارس ميزة المجاز فقال: ((فيه من تشبيه واستعارة وكفّ ما ليس في الأول، يقصد الحقيقة، ومن هذا في كتاب الله عز وجل:{سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ}[سورة القلم:16]، فهذا استعارة وقال : {{وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} [سورة الرحمن:24]، فهذا تشبيه. (3)

وذكر ابن جني أنه يعدل عن الحقيقة لمعان ثلاثة وهي: الاتســـاع والتوكيـــد والتشبيه، وقال: فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة.(4)

وضرب لذلك أمثلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس: هو بحر.(5)

قال فالمعاني الثلاثة موجودة فيه، أما الاتساع فلأنه زاد في أسماء الفرس التي هي فرس وطرف وجواد ونحوها، أما التشبيه فلا جريه يجري في الكثـــرة جـــري مـــاء

(1) المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص135

(2) ابن الأثير : المثل السائر نقلا عن المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص135

(3) ابن فارس:الصاحبي ص167

(4) ابن جني:الخصائص 442/2 ،وانظر:المزهر: 356/1

(5) الحديث في صحيح البخاري ، عن أنس ابن مالك.

البحر...وأما التوكيد فلأنه شبه العرض (الجري) بالجوهر(كثرة الماء) وهو أثبت في النفوس منه ألا ترى من الناس من دفع الأعراض وليس أحد دفع الجواهر.[1]

وقال ابن القيم :"فإن المعنى الذي استعملت العرب المجاز من أصله ميلهم إلى الاتساع في الكلام وكثرة معاني الألفاظ ليكثر الالتذاذ بها فإن كل معنى للنفس به لذة ولها إلى فهمه ارتياح وصورة ...ولذلك كثر في كلامهم حتى صار أكثر استعمالا من الحقائق..[2]

وأورد ابن السبكي في الإبهاج عشرة وجوه في السبب الداعي إلى القول بالمجاز فقال:

أحدها: ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي.

ثانيها: ألا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي.

ثالثها: ألا يطلع عليه غير المتخاطبين.

رابعها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان مثاله:لفظ الخنفقيق، ومعناه الداهية.

خامسها: استحقار لفظ الحقيقة عن التلفظ به كالتعبير بالغائط عن الخراة.

سادسها: عدم صلاحية الحقيقة للمجمع والتجنيس وسائر أصناف البديع أو لإقامة الوزن والقافية.

(1) ابن الجني:الخصائص443/2، وانظر دلائل الإعجاز للجرجاني ص83

(2) ابن القيم:الفوائد المشوق ص10

سابعها: التعبير بالمجاز أبلغ في المعنى، وأدخل في التعظيم كالمجلس العالي والجناب الشريف.

ثامنها: أن يكون لزيادة بيان حال المذكور مثل: رأيت أسدا، فإنــه أبلــغ في الدلالة على الشجاعة من قولك : رأيت إنسانا كالأسد شجاعة..

تاسعها: أن المجاز أدخل في الحقير.

عاشرها: أن يكون المجاز أعرف من الحقيقة.[1]

ويقول الآمدي في الأحكام: " إن الفائدة في استعمال اللفــظ المجــازي دون الحقيقة قد تكون لاختصاصه بالخفة على اللسان أو مساعدته في وزن الكلام نظما ونثرا، والمطابقة والمجانسة والسجع وقصد التعظيم والعدول عن الحقيقة للتحقير إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبــة في الكلام."[2]

ومن خلال عرضنا لهذه النصوص على اختلاف ألفاظها وتصورات أصــحابها تجعلنا نقــف على حقيقة تكاد القاسم المشترك لجميع القائلين بالمجاز، وهي أن المجاز أبلغ في المعنى من الحقيقة، فيكون تأثيره ووقعه على النفس أقوى، فتتفاعل معها، ففي قول ابن جني: (هو أثبت فــي النفوس)، وقول ابن القيم: (كثرت معاني الألفاظ ليكثر بها) هي عبارات توحي بذلك، وذهب بعض الباحثين في مسألة تأثير المجاز إلى أبعد من ذلك حيث يقول صاحب المجاز وأثره في الدرس اللغوي: (وأعجب ما في العبارة المجازية أنها تنقل السامع عن خلقه الطبيعي في بعض الأحوال حتى أنها ليسمح

(1) ابن السبكي:الابهاج في شرح المنهاج 1،/ص318،317

(2) الآمدي:الإحكام في أصول ،42/1،41

بها البخيل ويشجع بها الجبل، ويحكم لها الطـائـش المتسرع ويجد المخاطب بهـا نشوة ...وهذا فحوى السحر الحلال المستغني عن إلقاء العصا والحبال)[1]

وقد ذهب إلى هذا المعنى الزركشي وتبعه في ذلك السيوطي. [2]

أكثر الكلام حقيقة أم مـجاز؟

للوقوف على حدود هذه المسألة لابد من استعراض آراء طائفة من العلمـاء . ذهب ابن فارس إلى أن أكثر الكلام وأكثر آي القرآن ومثله شعر العرب حقيقـة[3] وقد ذهب إلى هذا الرأي كل العلماء وأرباب اللغة، وخالف في ذلك ابـن جـني، حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات، حيث قال: (اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة، وذلك عامة الأفعال).[4]

وضرب لذلك أمثلة كقولك: قام زيد وانطلق بشر، واحتج بأن الفعل يفاد منه معنى الجنسية فقولك: قام زيد معناه كان منه القيام أي هذا الجنس مـن الفعـل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يكون منه القيام أي هذا الجـنس مـن الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام وكيف يكون ذلك وهو جنس، والجنس يعم جميع الماضي وجميع الحاضر وجميع الآتي من الكائنات من كل من وجـد منـه القيام..وأن ذلك لا يجتمع لإنسان واحد في وقت واحد ولا في مائة ألف سنة..وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير، ويـدل

---

(1) محمد بدري عبد الجليل:المجاز وأثره في الدرس اللغوي ص137.
(2) الزركشي:البرهان255/2 ،والمزهر361/2
(3) ابن فارس:الصاحبي ص167 ،والمزهر355/2
(4) ابن جني:الخصائص447/2وهذا رأي لبعض الفقهاء كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة..

على انتظام ذلك لجميع جنسه انك تعلمه في جميع أجزائه يدل على أنـــه موضـــوع عندهم على صلاحه لتناول جميعها) (1)

وقد تبعه في ذلك بعض المحدثين كالرافعي، حيث يقول: (وهو الأصل الـــذي عليه معظم كلامهم فإذا تدبرته رأيت أن أكثر اللغة مجاز لا حقيقة، وتبينت صـــحة قولهم أن منكر المجاز في اللغة جاحد للضرورة، ويبطل محاسن لغة العرب)(2)

بينما احتج الإمام فخر الدين الرازي الحقيقة أكثر قال: (المجاز خلاف الأصـــل لأنه يتوقف على الوضع الأول (السماع) والمناسبة والنقل وهي أمور ثلاثة والحقيقة على الوضع وهو أحد الثلاثة فكان أكثر، ولأن المجاز لو ساوى الحقيقـــة لكانـــت النصوص كلها مجملة بـــل المخاطبات، فكان لا يحصل الفهم إلا بعـــد الاســـتفهام وليس كذلك ولأن لكل مجـــاز حقيـــقـــة و لا عكس(3).

وذهب ابن القيم إلى أن المجاز كثير في كلام العرب حتى أكثروا استعماله من الحقائق وخالط بشاشة قلوبهم حتى أتوا منه بكل معنى رائق ولفظ فائق واشتد باعهم في إصـــابة أغراضه فأتوا منه بالخوارق وزينوا به خطبهم وإشعارهم حتى صارت الحقـــائق دثـــارهم وصـــــار شعارهم..(4) والذي يظهر من آراء الفريقين أن الخلاف بينهما لفظـــي بعـــد اتفاقهما على وقوع كل مـــن الحقيقة والمجاز في اللغة والقرآن، فما يعتبره أحدهما مجازا في اللغة هو عند الآخر حقيقة عرفا وما يراها أحدهما حقيقة لغويـــة، يـــراه الآخـــر مجـــازاً عرفيا،كما قرر ذلك القرافي وغيره.فإن كلا من الحقيقة والمجاز هما مجازان لغويان، حقيقيان

(1) المرجع السابق:448/2
(2) الرافعي:تاريخ آداب العرب،183/1
(3) السيوطي:المزهر361/2 وانظر:ابن السبكي في الإبهاج 314/1 وقال: إن المجاز يخل بالفهم.
(4) ابن القيم: الفوائد ص10

عرفيتان، وبذلك يرتفع الخلاف اللفظي بين الفريقين.[1] ولهذا المعنى استدرك ابن جني رأيه في أن أكثر اللغة مجاز بتقريره أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة، وقد استدل على ذلك بقوله: (ويدلك على لحاق المجاز بالحقيقة عندهم وسلوكه طريقته في أنفسهم أن العرب قد وكدته كما وكدت الحقيقة وذلك كقول الفرزدق:

عشية سال المربدان كلاهما ** سحابة موت بالسيوف الصوارم

وإنما هو مربد[2] واحد فثناه مجازا لما يتصل به من مجاور، ثم أنه مع ذلك وكَّده وإن كان مجازا.[3] وقد أضاف ابن جني بهذا الرأي معيارا للحقيقة وهو أن من أنواع الحقيقة المجاز إذا كثر استعماله، فهذا المعيار أصحُّ المعايير وأقواها للتفرقة بين ما هو مجاز وحقيقة[4]

الفروق بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة والمجاز يشتركان في أمور ويختلفان في أمور أخرى .

أولا:ما يتفقان فيه:

1ــ أن لا يوصف اللفظ بأنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله في التعبير فــإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين فهــو حقيقــة، وإذا استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة وقرينة فهو مجاز.[5]

---

(1) القرافي: شرح التنقيح ص43

(2) المربد هو موضع بالبصرة ، وأصل المربد محبس الإبل .

(3) ابن جني ، الخصائص ، ج2/453

(4)(يصلح هذا الرأي للتوفيق بين المثبتين والمنكرين.

(5) أصول التفسير:ص283

2ـــ لايعلمان إلا بالرجوع إلى أهل اللغة، فيقول الواضع:هذا حقيقـــة، وذاك مجاز أو يذكر الواضع حد كل منهما .[1]

3 ـــ يقبل كل منهما أنه يصير حقيقة أو مجازا حسب الاستعمال العرفي [2]

4ـــ لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة لشيء من الأشياء.[3]

5ـــ يختلف معنى كل منهما بين كونه مفردا أو جملة .[4]

6ـــ لا يدخلان أسماء الأعلام، لأن أسماء الأعلام لم تقع على مسمياتها المعينـــة بوضع من أهل اللغة ولا من الشرع مثال: اسم حجر يقع على شيء معـــين فـــلا يوصف هذا الاسم العلم بأنه حقيقة ولا مجاز باعتبار اللغة ولا الشـــرع وإن صـــح وصفه بذلك باعتبار العرف.[5]

ثانيا : ما يختلفان فيه :

1ـــ تبادر الذهن إلى فهم المعنى دون قرينة يستدل به على الحقيقة، وما يتوقف فهمه على وجود القرينة مع علاقة مسوغة استدل به على المجاز .[6]

(1)الشوكاني:إرشاد الفحول ص26،انظر:دراسات في القرآن الكريم ص233،المزهر 363/1، 362

(2) الحفناوي:دراسات في القرآن الكريم ص233

(3)المرجع نفسه،وانظر:الأحكام للآمدي33/1.

(4)الجرجاني:أسرار البلاغة

(5)دراسات في القرآن الكريم ص233 وانظر الأحكام للآمدي 33/1، 32

(6) المراجع نفسها.

2ـــ صحة النفي للمعنى المجازي بخلاف المعنى الحقيقـــي، فقولـــك للرجـــل الشجاع:هذا أسد أو زيد أسد فإنه يصح نفي المعنى المجازي بأن يقال: زيـــد لـــيس أسد، أما إن أردت بقولك هذا أسد على الحيوان المعروف، فلا يصح أن تنفي عنـــه كونه أسد، ويقال أيضا لمن سمي من الناس حمارا لبلادته، أنه ليس بحمار، ولا يصح أن يقال أنه ليس بإنسان في نفس الأمر لما كان حقيقة فيه.(1)

3ـــ صحة القياس على الحقيقة بخلاف المجاز فقد ذكر السيوطي نقـــلا عـــن القاضي أبي بكر أن الحقيقة يقاس عليها، والمجاز لا يقاس عليه، فإن من وجد منـــه الضرب يقال :ضرب يضرب فهو ضارب، فيطلق هذا الاسم على كل ضـــارب، إذ هو حقيقة، فيطلق ذلك على من كان في زمن واضع اللغة وعلى من يأتي بعـــده ولا يقال اسأل البساط واسأل الحصير واسأل الثوب بمعنى صاحبه قياســـا علـــى قولـــه تعالى:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون} [ســـورة يوسف:82](2) عند من اعتبر ذلك من قبيل المجاز ..

4ـــ الحقيقة تقبل الاشتقاق والمجاز لا يقبله، فالمجاز يعرف بامتناع الاشـــتقاق عليه إذ الأمر إذا استعمل في حقيقة اشتق منه اسم الأمر وإذا استعمل في الشأن مجازا لم يشتق منه أمر والشأن هو المراد بقوله تعالى: {إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد} [سورة هود:97] (3)

(1)الحفناوي:دراسات في القرآن الكريم ص234 ومذكرات الشنقيطي في أصول الفقه ص58 والإحكام ص29

(2)السيوطي ، المزهر ج1/ 364 ، وانظر المستصفى ج341/1

(3)انظر ، الغزالي ، المستصفى،ج341/1 والمزهر ج1/ 362 ، 364 والإحكام للآمدي ج1/ 31

5ـــ اللفظ إذا كان حقيقة فإنه يثنى ويجمع ويتعلق بمعلوم في موضع فيعلم أنه حقيقة، ثـــم تجد هذا اللفظ في موضع آخر لا يثبت ذلك فيه، فيعلم بذلك أنه مجاز مثاله ولفظه: أمر، فإنها حقيقة في القول لتصرفها بالتثنية والجمع، تقول :هذان أمران وهذه أوامر الله ورسوله ويكون لها تعلق بأمر، ومأمور به، ثم تجـــدها مســـتعملة في الحال والأفعال والشأن عارية من هذه الأحكام، فيعلم أنها مجاز، نحو تعالى: {إِلَـــى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد} [سورة هود:97] يريـــد جملة أفعالـــه وشأنه.(1)

6ـــ عموم الكلمة و اطرادها دليل على كونها حقيقة، أما ما يطرد في موضـــع ولا يطرد في آخر من غير مانع شرعي ولا لغوي فإنه يستدل بذلك على كونه مجازا، وذلك لأن الحقيقة إذا وضعت لإفادة شيء وجب اطرادها وإلا كان ذلك ناقضا للغة فصار امتناع الاطراد مع إمكانه دالا على انتقال الحقيقة إلى المجال وذلك كتســـمية الجد أبا فإنه لا يطرد وكذا تسمية ابن الابن ابنا.(2)

7ـــ تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز وهو ما ذكره أبـــو بكر القاضي فقال :لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد، فلا يقولون أراد الجدار إرادة، ولا قالت الشمس قولا كطلعت طلوعا، وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنه على طريق اللغة، قال تعالى: {وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْـــلُ وَرُسُـــلاً لَّـــمْ

(1)المراجع نفسها ..

(2)نظر ،المزهر، ج1 /362

نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [سورة النساء:164] فتأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة، وأنه أسمعه كلامه، وكلمه بنفسه ولا كلاما قام بغيره.[1]

8 ـــ إطلاق اللفظ على ما يستحيل تعلقه به علامة على المجاز، إذ الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، فيكون مجازا نحو قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [سورة يوسف: 82]، أي لما علم امتناع سؤال الأبنية المجتمعة المسماة بالقرية علم أنه مجاز، والتقدير: واسأل أهل القرية. [2]

9ـــ استعمال اللفظ في المعنى المنسي كاستعمال لفظ الدابة في الحمار فإنه موضوع في اللغة لكل ما يدب على الأرض.[3] فهو موضوع لمعنى له أفراد فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد، بحيث يصير ذلك البعض منسيا ثم يستعمل اللفظ في ذلك المعنى المنسي فيكون مجازا عرفيا [4]

10ـــ لا يدخل المجاز في أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو لأنهما أسماء وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات إلا الموضوع لصفة قد يجعل علما فيصير مجازا مثل الأسود بن الحارث لكن ابن السبكي نقل اعتراض النقشواني على قولهم أن المجاز لا يدخل في الأعلام بأن القائل يقول:جاءني تميم أو قيس وهو يريد طائفة بني تميم، وهذا مجاز لا حقيقة تميم اسم علم فقد يطرق المجاز إلى العلم لما بين هؤلاء وبين المسمى من التعلق .قال ابن السبكي: وفي هذا الاعتراض نظر.

(1)المرجع السابق:363/1

(2)المستصفى:341/1وانظر:دراسات في القرآن الكريم ص235والمزهر :363/1والابهاج:321/1

(3)المزهر:364/1

(4)ابن السبكي:الابهاج321/1

الواسطة بين الحقيقة والمجاز:

هل في القرآن الكريم ما لا يصح وصفه بأنه حقيقة ولا مجاز؟ قال السيوطي[1]: "الواسطة بين الحقيقة والمجاز قيل بها في ثلاثة أشياء:

أحدهما: اللفظ قبل الاستعمال وهذا القسم مفقود في القرآن الكريم ويمكن أن يكون من أوائل السور على القول بأنها للإشارة إلى الحروف التي يتركب منها الكلام[2]

ثانيها:الأعلام.

ثالثها:اللفظ المستعمل في المشاكلة نحو : ومكروا ومكر الله)) و((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) قال ذكر بعضهم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز، قال لأنه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة و لا علاقة معتبرة فليس مجازا كذا في شرح بديعية ابن جابر لرفيقه — يعني السيوطي والذي يظهر أنها مجاز و العلاقة المصاحبة.[3] وذكر السيوطي ما وقع من الاختلاف بالمجاز حتى قيل أنه لا حقيقة و لا مجاز ((الكناية)) قال وإليه ذهب لمنعه من المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويز ذلك فيها [4]

(1) المستصفى:342/1والابهاج312/1: 313

(2)ابن السبكي :الابهاج314/1:حيث نقل ما ذكر البيضاوي تبعا للرازي انه لا يكون في الحروف ولا في الفعل ولا في المشتق وقد اعترض عليه النقشواني وأجاب عنه ابن السبكي.انظر312/1– 313

(3)الإتقان:41/2 وانظر:معترف الأقران:267/2 – 268

(4) فواتح الرحموت:208/1

تعارض الحقيقة والمجاز: المجاز مع الحقيقة أربعة أقسام: [1]

الأول: أن يكون مرجوحا.

الثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال، قال ابن السبكي: فلا ريب في تقديم الحقيقة على هذين القسمين و لا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلـــك وأن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به.

الثالث: أن تجهر الحقيقة بالكلية بحيث لا تراد في العرف، فقد اتفقا على تقديم المجاز مثل من حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشـــبها وإن كان هو الحقيقة لأن المجاز حينئذ إما حقيقة شرعية أو عرفية كالدابة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات نحو: ((والله لأشربن من هذا النهر فإن شرب منه حقيقة في كرعه من النهر بفيه، وإذا اغترف في الكوز فهو مجاز إذ شربه من الكوز لا من النهر، لكن المجاز هنا هو المتبادر ولـــذلك كان راجحا، وقد يراد الحقيقة فإن كثيرا من الناس يكرع بفيه فهذا هو محل التراع، فقد قال أبو حنيفة:الحقيقة أولى لأن الحقيقة بحسب الأصل راجحة وكونها مرجوحـــة أمـــر عارض لا عبرة به، وقال أبو يوسف:المجاز أولى لكونه راجحا في الحال، ومن الناس مـــن قال يحصل التعارض لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه فيتعادلان ولا يحمل علـــى أحدهما إلا ببينة وهذا ما اختاره المصنف ــ أي البيضاوي ــ [2]

المجاز في القرآن الكريم عند المثبتين:

---

(1) لإتقان: 41/1 ومعترك الأقران: 278/2 – 268 والمزهر: 367/1

(2) الابهاج: 316/1 – 317

المثبتون للمجاز هم أكثر العلماء ـــ من الأصوليين والبلاغـــيين وغيرهـــم ـــوهم قسمان: قسم أثبته في القرآن الكريم كله حتى أفراد بعضهم بالتصنيف كعز الدين بن عبد السلام الشافعي في كتاب الإشارة. وقسم أثبت المجاز في غير آيات الأسماء والصفات، وقد قال بهذا الرأي من المتقدمين ابن حزم الظاهري وبعده الشاطبي في الموافقات وابن تيمية[1] وتبعه تلميذه ابن القيم ومن المحدثين محمد رشيد رضا في تفسيره المنار.

واستدل الفريقان بأدلة منها :

1ـــ أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين لقوله تعالى:{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [سورة الشعراء: 195]، ولمَّا كان القرآن عربيا، فلغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز، وهي بعض الطرق البيان والفصاحة فلو أخل بذلك لما تمت أقسام الكـــلام وفصاحته على التمام والكمال. [2]

قال الشافعي :فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب الشيء منه عامـــا ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب بـــه فيـــه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتـــدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظ عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه أوله،

(1)لشنقيطي:منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز،انظر:أضواء البيان:**239/10**

(2) المرجع السابق:**315/1**

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهــل جهالتها[1]

2ــ وقوعه في القرآن حقيقة:

ومن أشهر أمثلتهم قوله تعالى: {فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُـم مِّـنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُـوَ السَّـمِيعُ البَصِير} [سورة الشورى:11]، قالوا هو من التجوز بالزيادة، ولهذا لـو حـذفت الكاف لبقي الكلام مستقلا.

وقوله تعالى:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون} [سورة يوسف:82]، قالوا: هي من التجوز بالنقصان، فإن المراد به أهل القرية لاستحالة سؤال القرية والعير وهي البهائم.

وقوله تعالى:{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ} [سورة الكهف: 77]، أنه من باب الاستعارة لتعذر الإرادة من الجدار..

قال الآمدي : وإذا تعذر حمل هذه الألفاظ على ظواهرها في اللغة، فما تكون محمولة عليه هو المجاز. [2] وقال ردا على من أجاب ببعض الأجوبة المحتملة لما تقدم من أمثلة ((...ثم وإن أمكن ما قالوه مع بعده، فبماذا يعتذر عن قوله تعالى:{وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ

(1) الزركشي:البرهان–255/2

(2) هذا كلام ابن عقيل نقله ابـن تيميـة عنـه في الفتـاوى (261/20) وانظـر كـلام الشـاطبي في الاعتصام70/2والشافعي في الرسالة ص32–33

وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُون} [سورة البقرة:25]، والأنهار لا تجري، وعن قوله تعالى:{قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا} [سورة مريم:4])) وهو غير مشتعل، وعن قوله تعالى:{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [سورة الإسراء:24]والذل لا جناح له، وقوله تعالى :{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُوْلِي الأَلْبَاب} [سورة البقرة:197]، والأشهر ليست هي الحج وإنما هي ظرف لأفعال الحج، وقوله تعالى:{لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ} [سورة الحـــج:40]والصلوات لا تهدم، وقوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [سورة المائدة:6]، وقوله تعالى:{اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} [سورة النـــــور:35]، وقوله تعالى: ((فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) والقصاص ليس بعدوان، وقوله تعالى: ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) وقوله: {الله

يستهزئ بهم} و{يمكرون ويمكر الله}، وقوله تعالى: ((كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله)) وقوله: (أحاط بهم سرادقها) إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات.[1]

3ـــ المجاز عند القائلين به ليس المراد به الباطل لأن المجاز في اللغة كما قال الغزالي: "اسم مشترك قد يطلق ويراد به الباطل الذي لا حقيقة له والقرآن متره عن ذلك، قال : ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز [2].

أدلة المنكرين للمجاز في القرآن الكريم :

لم يكن المنكرون للمجاز في القرآن الكريم على درجة واحدة من الإنكار كما لم يكن المنكرون مثبتون على درجة واحدة من الإثبات–كما رأينا سابقا–فالمنكرون للمجاز في القرآن الكريم قسمان:

قسم أنكره تبعا لإنكار وقوعه في اللغة العربية فقالوا لا مجاز في اللغة أصلا، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازا فهو عند هؤلاء أسلوب من أساليب اللغة العربية. يقول محمد أمين الشنقيطي: "فمن أساليبها–يعني العرب–إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف وأنه ينصرف إليه الإطلاق، وعدم التقيد بما يدل على أن المراد غيره.. ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد والثاني يحتاج إليه، لأن بعض

(1)لشافعي:المرجع السابق.

(2) الآمدي:الإحكام42/1

الأساليب يتضح فيه المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله، وقس على هذا جميع أنواع المجازات. [1]

أما القسم الثاني من منكري المجاز في القرآن الكريم لكنهم يقولون بوقوعــه في اللــغــة وحجتهم في ذلك أن المجاز كذب، والله تعالى ورسوله يبعدان عن الكذب، ومنزهان عنـــه، وبعضهم يرى أن المجاز يعبر به عن المعنى المــراد عنــدما تعجــز الحقيقة عن ذلك وهــو مستحيل في حق الله عز وجل..

قال الزركشي:"وأما المجاز فاختلف في وقوعه في القرآن الكريم، والجمهور على الوقوع وأنكره جماعة منهم ابن القاص من الشافعية، وابن خويز منداذ من المالكية وحكي عن داود الظاهري وابنه وأبي مسلم الأصبهاني، وشبهتهم أن التكلم لا يعدل الحقيقة إلى المجاز إلا ضاقت به الحقيقة فيستعير وهو مستحيل على الله عز وجل، قال: وهذا باطل ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف وتثنية القصص وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن (2)

والذي نميل إليه ونراه إنصافا وتحقيقا لهذه المسألة أن القسم الأول من منكري المجاز، إن صحت هذه التسمية وهذا التصنيف، لأننا نبدي تحفظا في ذلك لأن هؤلاء يقرون بصرف اللفظ من معنى إلى آخر بدليل وهو في رأينا عين المجــاز إلا أنهــم لا يسمونه كذلك وإنما يعتبرونه أسلوبا من أساليب العربية فالخلاف لا يعدو أن يكون لفظيا بهذا المعنى، فهم أقرب إلى تصنيفهم في قسم المجيزين والمثبتين له منه إلى المنكرين

---

[1] **لزيادة بيان في أنواع المجاز،انظر:كتاب الإشارة إلى الإيجازفي بعض أنواع المجاز لابن عبد السلام .**

[2] **الغزالي:المستصفى-105/1**

فتسميتهم منكرين للمجاز هو في حد ذاته مجاز.. وفضلا عن هذا جــاءت أدلتـــهم وحججهم على درجة كبيرة من المنطق والعقلانية وتنبئ بسعة علمهم وضلوعهم في شتى جوانب المعرفة، لدرجة تجعلك وإن كنت تخــالف رأيهــم-تعجــز عــن رد استدلالاتهم في كثير من الأحيان بالمقارنة مع تلك التي أوردها منكرو المجاز في القرآن الكريم دون اللغة واعتبروه ضربا من الكذب.

ويرد ابن حزم في كتابه –الأحكام-احتجاجهم بالكذب في منع المجاز، فيقول فإذا وقع اسما ما على مسمى ما مدة ما أو في معنى ما ثم نقل ذلك الاسم إلى معـــنى آخر فلا كذب في ذلك ولا للكذب ههنا مدخل.[1]

والحقيقة أن حمل القرآن الكريم وحمل آياته كلها على الحقيقة جعلهم يتعسفون في كثير من الأحيان في تفسيرها بما يناقض ما يدرك بالعقل والحواس، فضـــلا عـــن مخالفة سنن العرب في كلامها لتتفق مع ما ذهبوا إليه من إنكار المجاز، ثم إن الله تعالى في كثير من الآيات دعانا إلى التدبر والتفكر و إعمال العقل للوصول إلى الحقيقـــة، وللوقوف على هذه الحقائق، رأينـــا النظر في اختلافاتهم في تفسير بعض الآيات من القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها)) [الأحزاب.72]

فليس كل من حمل الآية على حقيقتها فسرها بمثل ما فسرها به ابن خويز منداذ أنها-أي السموات والأرض والجبال –ناطقة ومميزة بل وباقية على نطقها إلى اليوم، وهل يعقل ذلك وفيه إخراج للأمور عن حقائقها ومبادئها.

[1] ابن حزم-الأحكام في أصول الأحكام، 29/1

ولذلك رد ابن حزم ردا قويا قائلا : (ولعل تمييزه يقرب من تمييزها –وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالأنعام ..ثم يضيف في موضع آخر. أن من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه يخشى الله تعالى إلا ذو عقل، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بنفسه من أن الحجارة لا عقل لها وكيف يكون لها تمييز وعقل والله تعالى شبه قلوب الكفار التي لم تنفذ إلى معرفته عز وجل بالحجارة[1] بينما يذهب ابن حزم في تفسيره للآية مذهبا آخر فيقول((وهذا عندنا على الحقيقة وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمل الأمانة سلبها إياه وسقطت الكلف عنها[2]

فهذا التفسير–بغض النظر عن صحته أو خطئه–فهو معقول ولا يناقض العقل، وفي قوله تعالى(جدارا يريد أن ينقض فأقامه)[77 :سورة الكهف]. يرى القائلون بالمجاز–كما في تفسير القرطبي–أي قرب أن يسقط وهذا مجاز وتوسع، وقد فسره في الحديث بقوله مائل فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن وهذا مذهب الجمهور، وجميع الأفعال التي حقها أن يكون الناطق مني أسندت إلى جماد أو بهيمة، فإنما هي استعارة أي لو كان مكانها إنسان لكان متمثلا لذلك الفعل وهذا كلام العرب، واستشهد ببعض الأبيات من الشعر.

أما المانعون للمجاز، فيقول الشنقيطي:فإن قيل ما تقول أيها النافي للمجاز في القرآن في قوله تعالى: (جدارا يريد أن ينقض فأقامه))، فالجواب أن قوله تعالى يريد أن ينقض لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة، لأن الله يعلم

---

(1)ابن حزم–الأحكام في أصول الأحكام،4/

(2)المرجع نفسه

للجمادات ما لا نعلمه لها كما قال تعالى: ((وإن من شيئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)) الاسراء

وقد ثبت في صحيح البخاري حنين الجذع الذي كان يخطب (عليه وثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : إني أعرف حجرا كان يسلم علـــي في مكة: وأمثال ذلك كثير جدا فلا مانع من أن يعلم الله مـــن ذلـــك الجـــدار إرادة الانقضاض.ويجاب عن هذه الآية أيضا بما قدمنا أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعماليـــن حقيقة في محله وكثيرا ما تســـتعمل العـــرب الإرادة في مشارفة الأمر، واستشهد ببعض الأبيات الشعرية.

والحقيقة انه إذا تأملنا الرأيين اللذين تبناهما الشنقيطي وقعنا في إشكال، ففـــي الرأي الثاني تعبير عن جواز صرف الإرادة إلى الميل ما دامت القرينة قائمة وهو غير معناها المستعمل المشهور وهو عين المجاز كما أسفلنا، ومع ذلك يأبى إلا إن يسميها حقيقة مع أنه استشهد بنفس الأبيات التي استشهد بها القرطبي، في إثباته أن الآية من المجاز فكيف يكون النص دليلا على الشيئ ونقيضه في نفـــس الوقـــت فعلمنـــا أن الخلاف لفظي ليس إلا ولعل وراءه إنكارهم معنى لم يفصحوا عنه.

إذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للرأي الثاني، فإن الرأي الأول فيه إنكار صريح للمجاز، وحمل الآية على الحقيقة البتة، فإثبات الإرادة لغير الحي الناطق ليس أقل من إثبات النطق للجماد وهو غير الحي ولا مميز وقد سبق الحديث عنه. فالحقيقة عندهم حقيقة والمجاز عندهم حقيقة، وأنى تكون الحقيقة حقيقة ومجازا في آن واحد وفي قوله تعالى : ((واسأل القرية التي كنا فيها)) يوسف 82

أما القائلون بالمجاز، فيقول ابن كثير في تفسيره المراد بها مصر، والتقدير أهـــل القرية، ويقول مثل ذلك القرطبي في تفسيره(الجامع لأحكام القـــرآن) أي أهلـــها، فحذف ويريدون بالقرية المصر ويذكرها مثبتو المجاز على إنها مجاز من نوع النقصان أو الحذف، أي حذف المضاف وإقامة لما المضاف إليه مقامه والتقدير أهـــل القريـــة ذكره الزركشي وعقب عليه بقوله: ذهـــب المحققون إلى أن حذف المضاف ليس من المجاز لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له ولأن الكلمة المحذوفة ليست كذلك، وإنمـــا التجوز في أن ينسب إلى المضاف إليه ما كان منسوبا إلى المضاف. يفهم من هـــذا النص أن الآية الكريمة ـــ على حد ما ذهب إليه المحققون ـــ دخلها المجاز لا علـــى أساس الحذف أو الاضمار في حد ذاته، وإنما آثاره المؤدية إلى تغيير الإعراب حيـــث حلت لفظة :" القرية" التي كانت في الأصل مضافا إليه مجرورا محل المفعول به " أهل" وأخذت إعرابه، ومهما يكن من أمر، فهم يثبتون المجاز في هذه الآية الكريمة بوجه أو بآخر، وأما منكرو المجاز في هذه المسألة فهم على قسمين :

قسم أنكر الحذف أو الإضمار جملة وتفصيلا، فالآية عندهم على الحقيقـــة لا إضمار فيها، وبالتالي، فنصب لفظ " القرية " صحيح لوقوع الفعل عليهـــا وهـــو السؤال، وحجتهم في ذلك أن يعقوب عليه السلام نبي، فلو سأل العير أنفســـها أو القرية نفسها لأجابته.

وقسم آخر تبنى الإثبات والإنكار، حيث قال ابن حزم في الإحكام معقبا على القولين : القول بالإضمار والحذف والقول بعمومه، وكلا الأمرين ممكن، وربطهـــا بإرادة الجدار في قوله تعالى:" جدارا يريد أن ينقض فأقامه " [الكهف:77]، فقال : " فلما علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له والإرادة لا تكون إلا بضمير لحي،

هذه هي الإرادة المعهودة التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها، فلما وجدنا الله تعالى قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية علمنا يقينا أن الله تعالى قد نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط فسمى الميـــل إرادة وقد قدمنا أن الله عز وجل يسمى ما شاء بما شاء.

والذي نخلص إليه بعد تأملنا لهذا النص أن ابن حزم يثبت النطق والكلام للقرية والعير قياسا على إرادة الجدار، فهذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقول بتجـــوز الله عز وجل في نقله لاسم الإرادة من موضوعها إلى معنى آخر في هذه الآية، وفي رأينا أن المسألة فيها نظر على اعتبار أيهما الأصل عند الله عز وجل الإرادة أم الميل ؟

ما ليس في القرآن من المجاز :

ما لا يجوز في القرآن من المجاز أنواع :

المجاز الذي يعني الباطل، وهو الذي أشار إليه ابن تيمية صراحة، حيث قال:" فـــإن كلام المخلوقين فيه من المبالغة والمجازفة من المدح والهجو والمراثي وغير ذلك، مما يصان عنه كلام الحكيم، فضلا عن كلام الله، فإذا كان المسمى لا يسمى مجازا إلا ما كان كذلك لم يلزمه أن يسمي ما في القرآن مجازا، وهذا لأن تسمية بعض الكلام مجازا إنما هـــو أمـــر اصطلاحي، ليس أمرا شرعيا ولا لغويا ولا عقليا "[1]

وعبر ابن تيمية عن رأي نفاة المجاز بأنهم يسمون المجاز ما كان خارجا عن " ميزان العدل، ثم ما يوجد في كلام الشعراء من المبالغة في المدح والهجو والمراثي والحماسة "[2]

---

(1)ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج262/20

(2)ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج264/20

أنواع من المجاز قد تصح في لغة العرب، لكن لا يصح مثلها في القرآن، من ذلك

مجاز التعقيد :

ذكره ابن القيم في الفوائد المشوق، وهو ما ضعف فيه التعلق بين محلي الحقيقة والمجاز إلى حد لم تستعمل العرب مثله، ولا نظير له في المجاز، قال ابن القيم :" ولا يحمل عليه شيئ في الكتاب والسنة، ولا يوجد مثله في كلام فصيح "[1]

الاستعارة القبيحة :

على رأي الجمهور أنها من أنواع المجاز، بخلاف الإمام فخر الدين الرازي[2]، قال ابن القيم: " وليس في الكتاب العزيز فيها شيء، وأما في أشعار العرب وغيرهم فكثير، ومن قبيح الاستعارة قول أبي تمام :

سبعون ألفا كآساد الشرى نضجت ** أعمارهم قبل نضج التين والعنب

قال: " وهذا البيت ليس فيه وجه من وجوه الحسن "[3]

الحذف القبيح :

على القول بأن الحذف من أنواع المجاز كما تقدم ــ فالحذف القبيح هو أن يخل المحذوف بالمعنى أو يحطه عن رتبته، قال ابن الأثير : ومن الحذف أيضا أن يطلق على ما يحذف من أصل اللفظ، وهو إسقاط بعض حروفه، ولا يجوز استعماله في القرآن العظيم، ولا في التأليف لكنه يجوز في الشعر ؛ لأن العرب قد أوردته في

(1)ابن القيم ، الفوائد المشوق ،ص11
(2)المرجع السابق ، ص43
(3)المرجع نفسه ، ص 52

أشعارها واستعملته في كلامها، فحذفت بعض الألفاظ استخفافا، حـــذفا لا يخـــل بالباقي، وتعرض بالشبهة، فمنها قول علقمة :

أن إبريقهم ظبي على شرف ** مقدما بسبا الكتّان ملثومُ

فقوله:{بسبا الكتان} يريد بسبائب الكتان .[1]

قال ابن الأثير:" ...وهذا وأمثاله قليل جدا، وإياك أيها المؤلف أن تستعمله في كلامك وإن كان جائزا، وقد ورد في أشعار العرب مثله ..."[2]

وتعقب ابن القيم كلام ابن الأثير هذا بقوله:" هذا الذي ذكره ابن الأثير فيـــه نظر ؛ لأنه قد صح عن ابن عباس وجماعة من أكابر الصحابة، والسلف الصـــالح أن هذه الحروف التي في أوائل السور، كل حرف منها دال على كلمة حذف أكثرها، ودل هذا المنطوق به على المحذوف، وقالوا : "إن معنى (ألم) : أنا الملك، وقالوا في : (كهيعص) أن الكاف من كاف والهاء من هاد والياء أمين والعين عزيـــز والصـــاد صادق "[3] واستدلوا على ذلك بأن العرب قد استغنت بذكر حرف من الكلمة عن ذكرها في كثير من كلامها وأشعارها، ففهمت المراد من ذلك الحرف .[4]

(1)المرجع السابق ، ص80
(2)المرجع السابق ، ص81
(3)السيوطي ، الإتقان ، ج9/21
(4)الفوائد المشوق ، ص81، وانظر الإتقان ج118/2

وهذا التعقيب من ابن القيم غير حسن ويرد كلامه في آخر الفصل حيث قال:"وكلما بعد غور الكلمة واستعجم معناها كان فهمه بأول وهلة دليلا على صحة الأفهام وجودة الغرائز، وسلامة الطباع وحسن موقع اللفظ به .."[1]

والحاصل أن الحروف التي في أوائل السور لم يقع فهمها بأول وهلة، رغم صحة أفهام الصحابة، وجودة غرائزهم وسلامة طباعهم، حتى جعلوها من المتشابه، وقد اختلفوا في معانيها اختلافا كثيرا، حتى قال أبو بكر بن العربي: في فوائد رحلته :" ومن الباطل علم الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصل لي فيها عشرون قولا وأزيد، ولا أعرف أحدا يحطم عليها بعلم ولا يصل منها إلى فهم .."[2]

عذر المنكرين للمجاز في القرآن الكريم :

سبقت الإشارة إلى رأي أبي حامد الغزالي في عذر المنكرين للمجاز في القرآن الكريم وهو احتمال فهمهم للمجاز بمعنى الباطل المخالف للحقيقة، ولذلك قالوا : المجاز أخو الكذب . ولكن هذا الاعتذار لا يصلح لجميع المنكرين، ممن أنكره في القرآن الكريم، أو ممن حمله الغلو فأنكره في اللغة كلها، ولعل أقرب عذر يلتمس لهم هو ما حملهم عليه دافع التتريه والبعد عن التأويل في الأسماء والصفات، دفاعا عن عقائد الإسلام التي يهدمها الغلو في القول بالمجاز كما فعل ذلك كثير من الطوائف الضالة ..

(1)المرجع السابق ،
(2)الإتقان ، ج11/2

وهذا ما نلمسه فيما صنعه ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، وابن تيمية في الفتاوى، وابن القيم في الصواعق المرسلة، وابن حزم في الإحكام، ومحمد رشيد رضا في المنار والشنقيطي في رسالة منع جواز المجاز، غير أن أشدَّهم تطرفا في الإنكار هو ابن القيم، ورأيه في الصواعق المرسلة نقيض لرأيه في الفوائد المشوق، مما جعل فرضية إنكار المجاز من أجل صدِّ التأويلات الفاسدة التي بنت عليها الفرق الضالة مذاهبها، وكان مدخلهم الأكبر في ذلك هو التعلق بالمجاز، ولذلك صدق وصف ابن القيم له في الصواعق بطاغوت المجاز، حيث عقد له فصلا مطولا بعنوان : فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز "[1]

وبهذا الرأي الصريح لابن القيم تبين لنا أن الرجل، ومن كان يرى رأيه، إنما كانوا يواجهون حربا عقائدية وفكرية فقد كانوا رواد حركة إصلاحية تجديدية حملت على عاتقها استرجاع قدسية النصوص الشرعية، وفي طليعتها القرآن الكريم

وأما ابن تيمية فقد عقد فصلا مطولا عن الحقيقة والمجاز في مجموعة الفتاوى، وقد صرح بهدفه الإصلاحي حين قال :" من مفاسدها جعل عامة القرآن مجازا كما صنف بعضهم مجازات القراءات، وكانوا يكثرون من تسمية آيات القرآن مجازا، وذلك يفهم ويوهم المعاني الفاسدة وهذا إذا كان ما ذكروه من المعاني صحيحاً، فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً، وينفون ما أثبته من المعاني الثابتة ويلحدون في أسماء الله وآياته كما وجد ذلك للمتوسعين في المجاز من الملاحدة وأهل

[1] مختصر الصواعق المرسلة ،ج2/ 231

البدع ."[1] وقد لاحظ ابن تيمية على ابن عقيل تردده واضطرابه في القول بالمجــاز تارة ونفيه تارة أخرى، فهذا يفسر مرة أخرى اتجاه علماء الإسلام (الحنابلة خاصة) إلى إنكار المجاز حفاظا على عقيدة السلف في عدم فتح باب التأويل .[2]

ونرى هذا الاتجاه واضحا عند ابن قتيبة [3]حيث قال :"وأما المجاز فمن جهته غلط مثير من الناس في التأويل، وتشعبت بهم الطرق واختلفت النحل " .[4]

خاتمــــــة :

إن ما يمكن الخلوص إليه في بحثنا هذا وما تطمئن إليه نفوسنا، هو أن إطــلاق المجاز في كتاب الله عز وجل دون قيد أو شرط ليس أقل إساءة للشريعة وأحكامهــا من إنكاره جملة وتفصيلاً أو حمل القرآن الكريم وآياته كلها على الحقيقــة، فــذاك جحود وهذا تطرف، والشريعة منزهة عن ذلك كله ..

فالذين أنكروا المجاز في القرآن الكريم ليسوا على درجة واحدة من الإنكــار، فمنهم من أنكره البتة، وحمل جميع ألفاظ القرآن الكريم على حقيقتها، وهؤلاء كان لزاماً على عليهم أن يلجأوا إلى تأويل الآيات القرآنية لتتفق وما ذهبوا إليــه، وقــد تعسفوا كثيرا ـــ في رأينا ـــ ومنهم من عُــدَّ من المنكرين وهو في الحقيقة يُقِــرُّ بــه معنى دون اللفظ، والعبرة بالمعني وليست بالألفاظ والمباني، ويرون أن لا مانع مــن حملها على الحقيقة أو صرفها وجود القرينة، وكانوا يتحاشون استعمال لفظ المجاز

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج20/458
(2) المرجع السابق ج20/266
(3) ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ص133،103
(4)المرجع نفسه ص103

وما يقال عن المنكرين للمجاز في القرآن الكريم، يقال عن المثبتين له، ففيهم الغلاة في إثبات المجاز . .

والذي نميل إليه أنه إذا وجدنا كلمة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وجب علينا أن نفسرها بالمعنى الحقيقي ما أمكن، باعتبار أن الحقيقة هي الأصل، وأما إن وجدنا أن الكلمة يمكن تفسيرها بالمعنى الحقيقي كما يمكن تفسيرها بالمعنى المجازي أي يتساوى المعنيان، تظل الحقيقة هي الراجحة؛ لأن الحقيقة هي الأصل والمجاز فرع، أما إذا تعذرت الحقيقة فيلجأ حينها إلى المجاز ولا مانع في ذلك أصلاً.

ومهما يكن من أمر فإن إنكار المجاز أو إثباته في القرآن الكريم تبقى مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص قطعي، الثبوت والدلالة، فالكل مأجور ـــ إن شاء الله تعالى ـــ متَّى خلصت النيات في خدمة هذا الدين ولا ريب أن اختلاف العلماء ـــ قديما أو حديثاًـــ يعتبر إثراء للتراث العربي الإسلامي.

وأخيراً، فهذا جهد المقلّ من الذين يرجون العلم واليقين، وإن لم يصيبوا منه إلا الفتات، ولا تقنع أنفسهم من العلم بالقليل، و لسان حال همهم هل من مزيد! والله الموفق للصواب والقول السديد..

- **قائمة المصادر والمراجع :**

1. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط،1405هـ /1985

2. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، ط الثالثة،1401هـ/1981

3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتــوفى : 728هـــــ) ، مجموع الفتاوى الكبرى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 2005/1426.

4. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن الجني (392هــ)، الخصائص، تحقيق محمد علـــي النجـــار، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (بدون تاريخ)

5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هــ)، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(1400هــ/1980م)

6. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح منهاج الوصول للبيضاوي ت685 هــ) تــأليف علي بن عبد الكافي السبكي(756 هــ)وولده تاج الدين عبد الوهاب (771هــ) تحقيق و تعليق د. شعبان اسماعيل.ط أولى1404هــ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

7. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشـــافعي (ت660هـــــ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. طبعة دار الحديث القاهرة (بدون تاريخ).

8. ابن فارس، أبو الحسن أحمد ابن فارس ابن زكرياء (395هــ)، الصحابي في فقه اللغـــة وســـنن العرب في كلامها، دار النشر :المكتبة السلفية القاهرة، مطبعة المؤيد (1328ــ1910)

9. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم إمام الجوزية (ت 751هــ)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن، وعلم البيان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

10. الجرجاني، عبد القاهر أبو بكر ابن عبد الرحمان الجرجاني (471هــ1093م)، دلائل الإعجاز، دار الموفم للنشر (الأنيس) ط 1991 الجزائر .

11. الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة، تصحيح وتعليق السيد محمد رشيد رضـــا دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

12. الزركشي : بدر الدين ابن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، (1400هــ1980م)

13. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، (538هـــــ)، أســـاس البلاغة، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، عرف بالكتاب أمين الخولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (بدون تاريخ)

14. السيوطي، جلا ل الدين عبد الرحمان السيوطي (911هــ)، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، 1973 .

15. السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، تحقيق علي محمد البجـــاوي، دار الفكـــر العربي .

16. الشافعي :محمد بن إدريس الشافعي (204هـــ)، الرسالة،تحقيق محمد سيد الكيلاني، الطبعة الثانية (1403هـــ 1983م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

17. الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ت 1255هـــ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحـــق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

18. الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (1393هـــ)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، رسالة في المجلد العاشر من أضواء البيان ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (1996)

19. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه،

20. عبد الجليل محمد بدري، المجاز وأثره في الدرس اللغوي،

21. عبد العال سالم مكرم، قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، مؤسسة الرســـالة، بيروت ط1 (1988م)

